الفرق بين التفويض والتوكيل
في الطلاق

د. محمد نبهان ابراهيم الهيتي
مدرس بكلية العلوم الإسلامية – جامعة الأنبار

بسم الله الرسِحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى الآل والأصحاب ومن والاه .

وبعد : فالفقه الإسلامي هو القانون الذي ينظم حياة الأفراد الذين ينقادون لحكم الله عز وجل في هذه الأرض، لا فرق عنده بين مسلم وآخر فالكل أمام هذا القانون سواسية .

ومن الأمور التي عالجها ديننا ضمن موضوعات الفقه الإسلامي وتحت باب فقه الأسرة : مسألة التفويض أو التوكيل في الطلاق .

وقد رأيت من المناسب أن أقف عند هذه النقطة لنعرف آراء الفقهاء فيها وهل هناك فرق بين التفويض والتوكيل .

لذلك فقد قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى تميهد وثلاثة مباحث :-

ففي التمهيد وطأت للدخول إلى الموضوع بالتعريف للطلاق وأنواعه .

وأما المباحث الثلاثة فهي :

المبحث الأول : تعريف بالتفويض والتوكيل .

المبحث الثاني : مشروعية التفويض والتوكيل وصيغهما .

المبحث الثالث : الفرق بينهما .

وأنهيت دراستي بخاتمة أوجزت فيها ما توصلت إليه من نتائج ، ثم ذكرت المصادر والمراجع التي اعتمدتها خلال هذه الكتابة .

ومن الله العون والسداد .....

تمهيد في التعريف بالطلاق وأنواعه

أولا : تعريف الطلاق لغة واصطلاحا :

عرف العلماء الطلاق في اللغة فقالوا : الطلاق لغة مصدر طَلَّقْتُ، وهو اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم، ومصدر من طَلُقَت بالفتح والضم، الطلاق رفع القيد، والتطليق كذلك يقال: طلق تطليقاً وطلاقاً، كما يقال: سلم تسليماً، والتطليق في النساء خاصة لرفع القيد الحكمي، وامرأة طالق بغير هاء التأنيث لاختصاصها بهذا الوصف، كما يقال: حامل وحائض، ويقال أيضاً: هي طالق – أي طلقها زوجها –. وهي طالقة غداً – أي يطلقها غداً .[1]

أما في الإصطلاح :

فقد عرفه الحنفية بأنه: (رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص).[2]

وقال بعضهم: (بأنه رفع عقد النكاح بلفظ مخصوص ولو مآلا).[3]

أما عند المالكية فقد ورد في حدود ابن عرفة تعريف الطلاق بأنه: (صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته، موجباً تكررها: مرتين للحر، ومرة لذي رق، حرمتها عليه قبل زوج.[4]

وعند الشافعية: (هو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه).[5]

وقد نقل الدمياطي عن النووي قوله بأن الطلاق: (تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب

فيقطع النكاح).[1]

---

[1] لسان العرب ، ابن منظور : ١٠ / ٢٢٥ ، ومختار الصحاح ، الرازي : ٣٩٦ ، وطلبة الطلبة، نجم الدين ابن حفص النسفي : ٥٢ ، والمغرب في ترتيب المعرب، المطرزي : ١ / ٢٥ ، والمصباح المنير، الرافعي : ٣٧٧ ، وتحرير ألفاظ التنبيه، النووي : ٢٦٣، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الأزهري : ٤٣٤.

[2] العناية في شرح الهداية، البابرتي : ٣ / ٤٦٣ ، وشرح فتح القدير ، السيواسي : ٣ / ٤٦٣ ، ومجمع الأنهر ، الشيخ زادة : ٢ / ٤ .

[3] حاشية ابن عابدين : ٣ / ٢٢٦.

[4] شرح حدود ابن عرفة : ١٨٥ ، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل : (١٨/٤).

[5] أسنى المطالب ، البيروتي : ٣ / ٢٦٣ .

أما الحنابلة فإن الطلاق عندهم : (هو حل قيد النكاح أو حل بعضه).[٢]
وعرفه في الكليات بأنه: (كَرَّتان على التفريق: تطليقة بعد تطليقة، يعقبها رجعة).[٣]
وكل تعريف لايخلو من اعتراض، ولكن يكفي في هذا المقام فهم المراد، والواضح لايحتاج إلى التعمق في تعريفه .

أنواع الطلاق :

قسم الفقهاء الطلاق إلى أنواع متعددة نظراً إلى الصيغة المستعملة ، او إلى صفته ، أو إلى الأثر الذي يترتب على لفظ الطلاق، أو الوقت الذي يكون فيه الأثر ساريا على الزوجة :
فأما أقسامه من حيث الصيغة التي يتلفظ بها المطلق فإن الفقهاء عدوه قسمين هما: صريح وكنائي.[٤]
فالطلاق باللفظ الصريح : (هو ما ظَهَرَ الْمُرَادُ منه ظُهُورًا بَيِّنًا حتى صَارَ مَكْشُوفَ الْمُرَادِ بِحَيْثُ يَسْبِقُ إلَى فَهْمِ السَّامِعِ بِمُجَرَّدِ السَّمَاعِ حَقِيقَةً كان أو مَجَازًا).[٥]
وأما الطلاق بالكناية : (فهو كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر إلى النية).[٦]

أما من حيث صفة الطلاق فينقسم إلى قسمين هما : سني وبدعي. [١]

---

[١] إعانة الطالبين ، الدمياطي : ٤ / ٢ ، ومغني المحتاج ، الشربيني : ٤ / ٤٥٥ ، وحاشية الجمل على شرح المنهج : ٤ / ٣٢٠.

[٢] شرح منتهى الإرادات ، البهوتي : ٣ / ٧٣ ، والإنصاف في مسائل الخلاف ، المرداوي : ٨ / ٤٢٩ ، ومطالب أولي النهى ، الرحيباني : ٥ / ٣٢٠ .

[٣] كتاب الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي : ٥٨٤.

[٤] بدائع الصنائع ، الكاساني : ٣ / ١٠٦ ، والتاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف العبدري : ٥ / ٣٢٥ ، شرح البهجة، الرملي الشافعيٍ : ٤ / ٢٥١ ، والفروع ، ابن مفلح : ٥ / ٣٧٨.

[٥] تبيين الحقائق ، الزيلعي : ٢ / ١٩٧ ، ولسان الحكام : ١ / ٣٢٥ .

[٦] متن أبي شجاع في الفقه الشافعي : ١٧٠ ،

فالسني:(هو ما لا تحريم فيه)، وهو طلاق مدخول بها ليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة [٢].

أما البدعي (فهو الطلاق المحرم إيقاعه وإن كان نافذاً)، وهو طلاق مدخول بها في حيض أو نفاس أو طهر جامعها فيه ولم يبن حملها.[٣]

ثم إن أقسام الطلاق من حيث الأثر الناتج منه ، فهو نوعان : رجعي وبائن. [٤]

أما أقسامه من حيث الوقت الذي يكون فيه الأثر الناتج منه ساريا فهو على ثلاثة أنواع: منجز، ومعلق على شرط، ومضاف إلى المستقبل.[٥]

<u>شروط الطلاق المتعلقة بالمُطَلِّق:</u>

وضع الفقهاء شروطاً لصحة وقوع الطلاق تتعلق بالمُطَلِّقِ نجملها في ثلاثة شروط هي :

الشرط الأول: أن يكون زوجاً: والزوج: هو من بينه وبين المطلقة عقد زواج صحيح.[٦]

الشرط الثاني: البلوغ: وهذا الشرط محل خلاف بين العلماء: فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق الصغير، مميزاً كان أو غير مميز، مراهقاً، أو غير مراهق، أذن له بذلك أم لا، أجيز بعد ذلك من الولي أم لا، وسواء عقل الطلاق، أو لا، وخالف الحنابلة في

---

[١] تبيين الحقائق ، الزيلعي : ٢ / ١٨٩ ، وشرح فتح القدير، السيواسي : ٣ / ٤٦٣ ، ومواهب الجليل : ٤ / ٣٩ ، ومغني المحتاج، الشربيني : ٤ / ٤٩٧ ، والإنصاف ، المرداوي : ٨ / ٤٤٨.

[٢] الوسيط في المذهب ، الغزالي : ٥ / ٣٦١ ، وروضة الطالبين ، النووي : ٨ / ٣ .

[٣] المصادر نفسها .

[٤] تبيين الحقائق ، الزيلعي : ٢ / ١٩٧ ، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل : ٣ / ٤٦٧ ، ومغني المحتاج ، الشربيني : ٤ / ٤٦٢ ، والإنصاف ، المرداوي : ٩ / ٤٠ .

[٥] تبيين الحقائق ، الزيلعي : ٢ / ٢٠٦ ، ومواهب الجليل : ٤ / ٦٥-٦٩ ، ومغني المحتاج ، الشربيني : ٤ / ٥٠٥ ، والإنصاف ، المرداوي : ٩ / ٢٧ ، والموسوعة الفقهية الكويتية : ٢٩ / ٢٦ .

[٦] الإنصاف ، المرداوي: ٨ / ٤٣١ ، وكشاف القناع ، البهوتي: ٥ / ٢٨٥ ، والموسوعة الفقهية الكويتية : ٢٩ / ١٥ وهذا الشرط ليس فيه خلاف .

الصبي الذي يعقل الطلاق، فقالوا بصحة طلاقه في المشهور، وفي رواية أخرى كقول الجمهور.[1]

الشرط الثالث: العقل: ويترتب على هذا الشرط عدد من المسائل منها:

أولاً: طلاق المجنون والمعتوه والمغمى عليه:

فقد ذهب الفقهاء إلى عدم صحة طلاق المجنون والمعتوه ؛ لفقدان أهلية الأداء في الأول، ونقصانها في الثاني، وهذا في الجنون الدائم المطبق، أما الجنون المتقطع، فإن حكم طلاق المبتلى به منوط بحاله عند الطلاق: فإن طلق، وهو مجنون لم يقع، وإن طلق في إفاقته وقع لكمال أهليته، وقد ألحق الفقهاء بالمجنون النائم، والمغمى عليه؛ وذلك لانعدام أهلية الأداء لديهم،[2] وهذا محل إجماع.[3]

ولهذا جاءت الشريعة بأن القلم مرفوع عن النائم والمجنون والمغمى عليه، ولم يختلفوا إلا فيمن زال عقله بسبب محرم.[4]

---

[1] تبيين الحقائق ، الزيلعي : ٢ / ١٩٥ ، ودرر الحكام : ١ / ٣٥٩ ، ومواهب الجليل : ٤ / ٤٣ ، والتاج والإكليل : ٥ / ٣٠٨ ، ومغني المحتاج ، الشربيني : ٤ / ٤٥٦ ، وشرح البهجة : ٤ / ٢٤٦ ، وحاشية قليوبي وعميرة : ٣ / ٣٢٤ ، و الفروع ، ابن مفلح : ٥ / ٣٦٣ ، والإنصاف ، المرداوي : ٨ / ٤٣٢ .

[2] المبسوط ن السرخسي : ٦ / ٤٦ ، وبدائع الصنائع ، الكاساني : ٣ / ١٠٠ ، وشرح فتح القدير ، السيواسي : ٣ / ٤٨٧ ، وتبيين الحقائق ، الزيلعي : ٢ / ١٩٥ ، والمدونة ، الإمام مالك : ٢ / ٧٩ ، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل : ٤ / ٤٣، وحاشية الخرشي : ٤ / ٣٢ ، والأم ، الشافعي : ٥ / ٢٧٠ ، وأسنى المطالب ، : ٣ / ٢٦٩ ، ومغني المحتاج ، الشربيني : ٤ / ٤٥٦ ، وحاشية قليوبي وعميرة : ٣ / ٣٢٤ ، والفروع ، ابن مفلح : ٥ / ٣٦٣ ، والإنصاف ، المرداوي : ٨ / ٤٣٢ .

[3] المغني ، ابن قدامة : ٧ / ٢٨٨ .

[4] مجموع الفتاوى ، ابن تيمية : ٥ / ٢٥٤.

المبحث الأول

تعريف التفويض والتوكيل

لا بد لنا – إذا ما أردنا الوصول إلى معرفة الفرق بين هذين المصطلحين – أن نقف على معناهما عند أهل اللغة والإصطلاح الفقهي .

وسأفرد لكل معنى منهما مطلبا خاصا به فيما يأتي :-

المطلب الأول : تعريف التفويض

التفويض لغة : فوض إليه الأمر صيره إليه وجعله الحاكم فيه ، وفي الحديث (وفوضت أمري إليك ... الحديث)[1] أي رددته إليك ، يقال فوض أمره إليه إذا رده إليه وجعله الحاكم فيه .[2]

ومثل ذلك كان التعريف الإصطلاحي حيث عرف الفقهاء التفويض بعبارات مختلفة تؤدي كلها إلى معنى واحد .

ومن تلك التعريفات : –

١ – (هو أن يُمَلِّكَ الزوج زوجته تطليق نفسها أو يُمَلِّكَ غيره تطليق امرأته بأن يقول للزوجة : طلقي نفسك، أو يقول لغيره : طلق زوجتي إن شئت).[3]

٢ – التفويض (هو أن الزوج يُمَلِّكَ زوجته تطليق نفسها).[4]

٣ – التفويض (هو إنابة الزوج غيره في الطلاق) .[5]

---

[1] الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: ١ / ٩٧، باب فضل من بات على الوضوء، رقم الحديث (٢٤٤) .

[2] لسان العرب ، ابن منظور : ١٨ / ٢١٠ ، والمغرب في ترتيب المعرب ، : ٢ / ١٥٢ ، وأنيس الفقهاء، القونوي : ١٥٨ ، وتهذيب الأسماء ، : ٣ / ٢٥٦ .

[3] حاشية ابن عابدين : ٥ / ١٩٦ .

[4] نهاية المحتاج : الرملي : ٦ / ٤٣٨ . .

[5] كشاف القناع : البهوتي : ٣ / ١٤٢ .

٤ – عرفه الإمامية : (هو أن يأذن – الزوج – لزوجته بإيقاع تفويضها على نفسها).[١]

٥ – وقال الزيدية : (إن التفويض يكون على وجه التمليك ويكون صريحا أو كناية) .[٢]

وذهب أكثر العلماء إلى أن التفويض نوعان هما :

حيث يقول النووي: قال أصحابنا:التفويض ضربان تفويض مهر وتفويض بضع .[٣]

١ – تفويض البضع : (وهو أن يزوج الأب ابنته البكر أو تأذن المرأة لوليها في تزويجها بلا مهر) .[٤]

٢ – تفويض المهر :(وهو ان يتزوجها على ما شاءت أو على ما شاء الزوج أو الولي أو على ما شاء أجنبي) .[٥]

---

[١] الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية، عبد الكريم رضا: ٥٩، وشرائع الإسلام، المحقق الحلي: ٣ /١٣ .

[٢] الروض النضير : السباعي : ٤ / ٤٣٨ .

[٣] تهذيب الأسماء ، النووي : ٣ / ٢٥٦ .

[٤] روضة الطالبين ، النووي : ٧ / ٢٧٩ ، وحواشي الشيرواني : ٧ / ٣٩٣ ، والمغني ، ابن قدامة : ٧ / ١٨٣ ، والمبدع ، ابن مفلح : ٧ / ١٦٦ ،

[٥] فتح الوهاب ، أبو يحيى ابن زكريا الأنصاري : ٢ / ٩٦ ، وحاشية البجيرمي : ٣ / ٤١٣ ، وكشاف القناع ، البهوتي : ٥ / ١٥٦ ، ومطالب أولي النهى ، : ٥ / ٢١٧ – ٢١٨ .

المطلب الثاني : تعريف التوكيل

التوكيل لغة : من وَكَلَ : رجل وَكَلٌ بالتحريك وَوُكَلَةٌ ... يقال : فلان وُكَلَةٌ تُكَلَةٌ ، أي عاجز يَكِلُ أمره إلى غيره ويتكل عليه ... والوكيل معروف يقال : وكلته بأمر كذا توكيلاً ، والإسم الوكالة والوِكالة .[١]

وقال في لسان العرب : وكل إليه الأمر ووكله إلى رأيه .[٢]

وأما التوكيل في الإصطلاح :

١ – عرفه الحنفية بقولهم (إنابة الزوج عنه غير الزوجة بتطليق امرأته، كأن يقول له وكلتك في طلاق زوجتي).[٣]

٢– وأما المالكية فعرفوه بقولهم (أن يجعل الرجل إلى المرأة طلاقها وذلك على وجهين أحدهما أن يوكلها والآخر أن يملكها ..).[٤]

أما الشافعية فقد جعلوا توكيل الزوجة تطليق نفسها هو بعينه التفويض في الطلاق، كما نقله فقهاؤهم عن الشافعي في القديم. [٥]

وأما الحنابلة فجعلوا أمر الزوجة بيدها وتعليق الطلاق على مشيئتها من باب التوكيل.[٦]

وذهب الإمامية إلى أن التوكيل (هو أن يوكل الرجل غيره بتطليق امرأته) لكن اشترطوا لصحة التوكيل أن يكون الزوج غائبا – أي خارج البلد – أما إذا كان الرجل حاضراً في البلد ففي ذلك خلاف، والأصح أنها جائزة.[٧]

---

[١] الصحاح ، الجوهري : ٥ / ١٨٤٤ – ١٨٤٥ ، وتاج العروس ، الزبيدي : ٣١ / ٩٦ وما بعدها ، ومختار الصحاح ، الرازي : ٣٠٦ .

[٢] لسان العرب : ابن منظور : ١١ / ٧٣٤ ، مادة – وكل – .

[٣] الهداية : المرغيناني : ٣ / ١١٦ .

[٤] التلقين في الفقه المالكي : عبد الوهاب بن علي الثعلبي : ١ / ٣٣١ .

[٥] نهاية الزين ، : ٢٤٩ .

[٦] كشاف القناع عن متن الإقناع ، البهوتي : ٣ / ١٤٢ .

[٧] شرائع الإسلام ، المحقق الحلي : القسم الثالث / ٦ ، والنهاية ، الطوسي : ٥١١ .

أما الزيدية فقالوا : (التوكيل هو أن يوكل الزوج زوجته بتطليق نفسها إن قبلت الوكالة) [1].

[1] شرح الأزهار المنتزع من الغيث الدرار ، ابو القاسم النصير : ٢ / ٤٣٠ .

المبحث الثاني

مشروعية التفويض والتوكيل وصيغهما

أولا : مشروعيتهما :-

استدل الفقهاء على مشروعية التفويض بما يأتي :-

١ – قوله تعالى (وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ)[١] .

أي أستسلم إليه .[٢]

٢–(لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ)[٣] .

قال الماوردي: ومعناه ولم تفرضوا لهن فريضة ، فأقام – أو – مقام – لم – على وجه البدل مجازاً ، ثم استرسل في كلامه فقال : وقال بعض أهل العربية في هذا الكلام حذف، وتقديره فرضتم أو لم تفرضوا لهن فريضة، والفريضة : المهر المسمى، سمي فريضة؛ لأن فرضه لها بمعنى أوجبه لهما، كما يقال: فرض الحاكم النفقة إذا أوجبها، فلما رفع عنه الجناح وأثبت فيه الطلاق دل على صحته .[٤]

٣ – ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه (خَيَّرَ نساءه بين المقام معه وبين مفارقته لما نزل قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً)[٥] .

قال في إعانة الطالبين : ووجهه : أنه لما فوض إليهن سبب الفراق وهو اختيار الدنيا جاز أن يفوض إليهن المسبب الذي هو الفراق .[٦]

ومع أن التفويض مشروع بما مر معنا من نصوص تؤكد مشروعيته، إلا أن هناك من الفقهاء من يمنع التفويض أو التوكيل في الطلاق

---

[١] سورة غافر : آية / ٤٤ .

[٢] الحاوي الكبير ، الماوردي : ٩ / ٤٧٢ .

[٣] سورة البقرة : آية / ٢٣٦ .

[٤] الحاوي الكبير : ٩ / ٤٧٣ .

[٥] سورة الأحزاب : آية / ٢٨ .

[٦] إعانة الطالبين ، النووي : ٤ / ٢٠ .

وممن منع التفويض والتوكيل في الطلاق: إبن حزم الظاهري فإنه قال : (لا تجوز الوكالة في الطلاق.... ولم يأتِ في طلاق أحد عن أحد بتوكيله إيّاه قرآن ولا سنة فهو باطل.... ولا يختلفون في أنه لا يجوز أن يظاهر أحد عن أحد أو يلاعن أحد عن أحد ولا أن يؤلي أحد عن أحد لا بوكالة ولا بغيرها ..).[1]

وقد استدل على قوله هذا بما يأتي:

١ – قوله تعالى : (وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا)[2].

قال : قلا يجوز عمل احد عن احد إلا حيث أجازه القرآن أو السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز كلام أحد عن كلام غيره إلا من حيث أجازه القرآن أو سنةٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ..... إلى أن قال : كل مكان ذكر اللهُ تعالى فيه الطلاق فإنه خاطب به الأزواج لا غيرهم، فلا يجوز أن ينوب غيرهم عنهم لا بوكالة ولا بغيرها؛ لأنه كان تعدياً لحدود الله عز وجل.[3]

٢ – قوله تعالى : (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ).[4]

٣ – قوله تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ).[5]

قال : فلا خيار لأحد في خلاف ما جاء به النص، وما نعلم إجازةَ التوكيل في الطلاق عن أحد من المتقدمين إلا عن ابراهيم والحسن .[6]

أما الدليل على جواز التوكيل :-

١ – قوله تعالى (فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ) .[1]

---

[1] المحلى ، ابن حزم : ١٠ / ١٩٦ .

[2] سورة الأنعام : آية / ١٦٤ .

[3] المحلى : المصدر السابق نفسه .

[4] سورة البقرة : آية / ٢٢٩ .

[5] سورة الأحزاب : آية ٣٦ .

[6] المحلى : المصدر السابق نفسه .

يقول الماوردي : ووجه الدلالة من هذه الآية أنه لما جاز نظر الأولياء ، ونظرهم إنما يكون بتوصية أب أو تولية حاكم وهما لا يملكان ، كان توكيل المالك في ملكه أجوز .[٢]

٢ – قال الشربيني [٣] : الأصل فيها من الكتاب قوله تعالى (فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا) .[٤]

ومن السنة أحاديث كثيرة منها :

٣ – الخبر الذي أورده الحاكم وفيه (قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا .... الحديث).[٥]

٤– (توكيله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة).[٦] ٥ – ومنها (توكيله صلى الله عليه وسلم أبا رافع في قبول نكاح ميمونة).[٧] ٦– ومنها (توكيله صلى الله عليه وسلم عروة البارقي في شراء الشاة).[٨]

٧ – قالوا : ويجوز التوكيل في الطلاق والخلع والرجعة والعتاق ؛ لأن الحاجة تدعو إليه كدعائها إلى التوكيل في البيع والنكاح .[٩]

٨ – وقد نقل الشربيني الإجماع على جوازها[١] ؛ لأن الحاجة داعية إليها ، فإن الشخص قد يعجز عن قيامه بمصالحه كلها ، يقول الشربيني : قال القاضي حسين وغيره : إن قبولها

---

[١] سورة البقرة : آية / ٢٨٢ .

[٢] الحاوي الكبير : ٦ / ٤٩٣ .

[٣] مغني المحتاج : ٢ / ٢١٧ .

[٤] سورة النساء : آية / ٣٥ .

[٥] أخرجه الحاكم في مستدركه : ١ / ٥٥٥ ، رقم الحديث (١٤٥٠) ، وقال عنه : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وله شاهد مختصر على شرط الشيخين .

[٦] أخرجه الحاكم في مستدركه بلفظ (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي يخطب عليه أم حبيبة ....) : ٤ / ٢٣ ، رقم الحديث (٦٧٧١) .

[٧] أخرجه الإمام مالك في موطئه : ١ / ٣٤٨ ، رقم الحديث (٧٧١) .

[٨] أخرجه ابن ماجة في سننه : ٢ / ٨٠٣ ، رقم الحديث (٢٤٠٢)، قال عنه ابن الملقن : رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة بإسناد صحيح، وأخرجه البخاري في صحيحه مرسلا : ينظر : خلاصة البدر المنير: ابن الملقن : ٢ / ٥١ .

[٩] المهذب ، الشيرازي : ٣٤٨ ، والمغني ، ابن قدامة : ٥ / ٥٢ .

مندوب إليه لقوله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) .[٢] ، ولخبر (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه).[٣]

ثانيا : صيغهما : –

هناك صيغ معينة وضعها الفقهاء بعضها تخص التفويض والأخرى تخص التوكيل ، وسأقوم بذكر صيغ التفويض أولا ثم أعقبها بصيغ التوكيل فيما يأتي : –

التفويض يكون بلفظ التخيير والأمر باليد والمشيئة .

كقول الزوج لزوجته : (اختاري) ينوي بذلك الطلاق ، أو (طلقي نفسك) ، أو (أمرك بيدك) ، أو (أنت طالق إن شئت)[٤] .

أما صيغ التوكيل : كأن يقول الزوج (طلاقك بيدك)، أو (وكلتك فيه) أي في طلاقك، أو (طلاق زوجتي بيدك) أو (وكلتك في طلاقها) أو (جعلت بيدك طلاق زوجتي) أو (أعطيت بيدك طلاق زوجتي) .[٥]

وفيما يأتي بيان لأقوال الفقهاء في الأثر المترتب على كل من التفويض والتوكيل : –

فآثار التفويض عند الحنفية: بالنسبة للزوج لا يؤثر التفويض في حقه في إيقاع الطلاق على زوجته وإنما يشترك المفوض إليه معه في هذا الحق ولكن على وجه الإنفراد فيوقع أي منهما الطلاق منفرداً .[٦]

قال في بداية المبتدي : (وإذا قال لامرأته اختاري، ينوي بذلك الطلاق، أو قال لها طلقي نفسك، فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها، فإن قامت منه أو أخذت في عمل آخر،

---

[١] مغني المحتاج : ٢ / ٢١٧ .

[٢] سورة المائدة : آية / ٢ .

[٣] الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : ٤ / ٢٠٧٤ ، رقم الحديث (٢٦٩٨)، باب فضل الإجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر .

[٤] بدائع الصنائع ، الكاساني : ٣ / ١١٣ ، والكافي ، ابن عبد البر : ١ / ٢٧٣ ،والمهذب ، الشيرازي : ٢ / ٨٠ ، وكشاف القناع ، البهوتي : ٥ / ٢٣٨ – ٢٣٩ .

[٥] إعانة الطالبين ، النووي : ٤ / ٢٠ ، ومطالب أولي النهى ، البهوتي : ٥ / ٣٢٩ – ٣٣٠ .

[٦] البحر الرائق ، الزيلعي : ٣ / ٣٣٦ .

خرج الأمر من يدها ويبطل خيارها بمجرد القيام، فإن اختارت نفسها في قوله اختاري، كانت واحدة بائنة، ولا يكون ثلاثا، وإن نوى الزوج ذلك، ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها، فلو قال لها اختاري، فقالت اخترت، فهو باطل، ولو قال لها اختاري نفسك، فقالت اخترت، تقع واحدة بائنة، وكذا لو قال اختاري اختيارة، فقالت قد اخترت، فهو باطل..... وإن قال لها أمرك بيدك ينوي ثلاثا، فقالت قد اخترت نفسي بواحدة، فهي ثلاث، ولو قالت قد طلقت نفسي بتطليقة، فهي واحدة بائنة، ولو قال لها أمرك بيدك اليوم وبغد غد، لم يدخل فيه الليل، وإن ردت الأمر في يومها بطل أمر ذلك اليوم، وكان الأمر بيدها بعد غد، ولو قال أمرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل في ذلك ..... ومن قال لامرأته طلقي نفسك ولا نية له أو نوى واحدة، فقالت طلقت نفسي، فهي واحدة رجعية، وإن طلقت نفسها ثلاثا، وقد أراد الزوج ذلك، وقعن عليها ...)[1]

وأما المالكية : فالتفويض عندهم هو مل يسمونه بالتمليك، وهو على وجهين :

١ – تمليك تفويض .

٢ – تمليك تخيير .

فأما تمليك التفويض : فهو أن يقول : قد ملكتِ أمرك أو أمرك بيدك أو طلاقك بيدك أو ما أشبه ذلك ، وقسموا هذا النوع خمسة أقسام :

١ – أن تجيب بصريح يفهم عنها مرادها منه، وهذا يعمل عليه،وتطلق واحدة،ولا مناكرة فيه، أو أكثر من واحدة،وله أن ينكر ذلك يشروط أربعة:أحدها:أن ينكر حين سماعه من غير سكوت ولا إهمال، وإلا فلا يقبل منه الإنكار بعد ذلك ،وثانيها:أن يقر بأنه أراد بتمليكه الطلاق، لكنه ينكر عدده، فإن نفى أن يكون أراد الطلاق لم يقبل منه إنكاره ويقع ما أوقعته،وثالثها:أن يدعي أنه نوى واحدة أو اثنتين في حال تمليكه إياها، فإن قال لم تكن لي نية، لا يجوز أن ينكر ذلك، ورابعها:أن يكون تمليكه طوعا، فإن كان بشرط شرط عليه، لا يجوز له أن ينكر ، ويقع ما أوقعته زوجته...

---

[1] بداية المبتدي ، الميرغياني : ٧٢ – ٧٤ .

٢ – أن تجيب بلفظ مبهم يحتمل الإيقاع وغيره، كقولها قبلت أمري، أو قبلت ما ملكتني، أو قبلت بهما، فإنها تسأل عن مرادها، فإن قالت أردت البقاء على الزوجية، قُبِلَ منها وبطل تمليكها، وإن قالت أردت طلاقا،قُبِلَ منها...

٣ – أن تفعل ما يدل على مرادها، مثل أن تنتقل وتنقل قماشها، وتنفرد عنه ويظهر من فعلها ما يدل على سرورها بالبعد منه، وزوال سلطانه عنها، فيحمل ذلك منها على الطلاق، ولا يقبل منها إن قالت لم أَرِدهُ .

٤ – أن ترد وتصرح باختيارها لزوجها، فيقبل منها، ويسقط تمليكها، وتعود إلى ما كانت.

٥ – أن تمسك عن جواب او فعل يقوم مقامه حتى يفترقا او يطول بهما المجلس طولا يخرج عن أن يكون ما يأتي به جوابا، ففيه روايتان: إحداهما : إبطال حقها من التملك، والأخرى بقاؤه واخذها بموجبه من تطليق، او ردٍ، فإن فعلت، وإلا رفعت إلى الحاكم ليحكم عليها بسقوط التمليك ..[١]

وأما الشافعية : فإذا فوّض الزوج الطلاق إلى زوجته عليها أن تطلق نفسها في مجلس التفويض فوراً إن أرادت تطليق نفسها، فإن انقضى مجلس التفويض وتفرَّقا بطل التفويض لأنه من التمليكات ويشترط فيها الفورية.

ويستثنى من شرط الفورية في إيقاع الطلاق إذا اقترن بصيغة التفويض ما يدل على عدم اشتراط الفورية كأن قال لها: طلِّقي نفسك متى شئتِ.[٢]

فإذا قال الزوج لزوجته : أبيني نفسك أو بتّي ، فقالت آبنت او بتت ، ونويا – الطلاق – طلقت، وإن لم ينو أحدهما لم تطلق.[٣]

ولو قال : طلقي نفسك، فقالت : أبنت نفسي أو انا خلية أو برية ونوت :

فلهم فيها رأيان :

---

[١] التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي : ١ / ٣٣١ – ٣٣٤ .

[٢] التنبيه ، الفيروز ابادي : ١٧٤ .، والوسيط في المذهب، الغزالي : ٥ / ٣٨٢ .

[٣] روضة الطالبين : النووي : ٨ / ٤٨ .

الأول : أنها تطلق في هذه الحالة، وبهذا قال أكثرهم.

الثاني : أنها لا تطلق، وبهذا قال ابن خيران، وأبو عبيدة بن خربويه.[1]

ولو قال لزوجته : طلقي نفسك – بصريح الطلاق – أو قال بكناية الطلاق فعدل عن المأذون فيه إلى غيره : لم تطلق بلا خلاف.[2]

ولو قال : طلقي نفسك، فقالت : سرحت نفسي ، طلقت بلا خلاف؛ لاشتراكهما في الصراحة.[3]

وأما الحنابلة : فيجوز للزوج أن يفوِّض أمر طلاق زوجته إليها أو إلى غيرها كأن يقول لها: أمرك بيدك ناوياً تفويض الطلاق إليها.

: فإذا قال لها: طلِّقي نفسك، أو أمرك بيدك فالتفويض بهاتين الصيغتين توكيل. أما التفويض بقوله: اختاري نفسك فهو خيار تمليك فكان على الفور كخيار القبول في مجلس التفويض، فإذا كان التفويض بصيغة منجزة ولكن مقيدة بزمن معين، تقيَّد التفويض بهذا الزمن، فإن كان التنجيز مطلقاً في كل زمان صح إيقاع الطلاق في أي وقت كما لو قال لها: اختاري نفسك متى شئتِ، فإذا قال لها: اختاري نفسك اليوم تقيد اختيارها في هذا اليوم. وكذلك إذا قال لها: أمرك بيدك إذا رجع فلان من السفر فهو معلق برجوعه من سفره فتملك تطليق نفسها إذا تحقق الشرط.[4]

والحنابلة لم يجعلوا نهاية التفويض بنهاية المجلس ، قال ابن قدامة : أنه إذا جعل أمر امرأته بيد غيرها صح، وحكمه حكم ما لو جعله بيدها في أنه بيده في المجلس وبعده.[5]

وخلاصة القول في التفويض : أن التفويض صحيح ، و تترتب عليه نتيجته شرعاً ؛ وهي إيقاع الطلاق من المرأة ابتداءً ، أو باختيارها ، و لكن يشترط لصحة التفويض ما يشترط

---

[1] المصدر نفسه .

[2] روضة الطالبين : النووي : ٨ / ٤٩ .

[3] المصدر نفسه .

[4] الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد ابن حنبل ، أبو محمد عبد الله ابن قدامة المقدسي : ٣ / ١٧٤ وما بعدها .

[5] المغني : ابن قدامة : ٧ / ٣١٠ .

في عقود التمليك كالبيع و الشراء و الهبة و ما إلى ذلك ، من اقتران الإيجاب بالقبول في المجلس الواحد ، و يترتب على هذا أن الرجل إذا فوض زوجته بتطليق نفسها ، فلم تقبل التفويض حتى انفض المجلس أو قبلته بعد وقت طويلٍ – عُرفاً – فإن التفويض لا يقع ، و عليه فلو طلقت نفسها باعتبارها مفوضةً بذلك لم يقع تطليقها ؛ لفساد التفويض ، أما إذا قبلت التفويض في المجلس و كان غير مقيد بزمن ، ثمّ اختارت الطلاق فيما بعد فلها ما اختارت .

وأما الأثر الذي يترتب على التوكيل : –

فقال الحنفية : وإذا قال لرجل طلق امرأتي، فله أن يطلقها في المجلس وبعده، وله أن يرجع عنه؛ لأنه توكيل، وأنه استعانة، فلا يلزم، ولا يقتصر على المجلس، بخلاف قوله لامرأته طلقي نفس؛ لأنها عاملة لنفسها، فكان تمليكا لا توكيلا ، ولو قال لرجل طلقها إن شئت، فله أن يطلقها في المجلس خاصة، وليس للزوج أن يرجع ؛ لأنه تمليك معلق بالمشيئة، والمالك هو الذي يتصرف عن مشيئته، والطلاق يحتمل التعليق بخلاف البيع؛ لأنه لا يحتمله .[1]

وقال الإمام زفر : لا يحق للزوج أن يرجع عن التوكيل في كلا الحالتين، فمتى ما وكل غيره في تطليق زوجته لا يحق له أن يرجع سواء علق التوكيل بالمشيئة أو لا ؛ لأن التصريح بالمشيئة كعدمه؛ لأنه يتصرف عن مشيئته فصار كالوكيل بالبيع إذا قال له بعه إن شئت .[2]

وأما المالكية : فالتوكيل أن يقول لزوجته أو إلى غيرها: وكلتك أن تطلقي نفسك، والتمليك أن يقول لها: أمرك بيدك أو طلاقك بيدك، والتخيير أن يقول لها: اختاري نفسك. فالوكيل يفعل ما وكِّل فيه على سبيل النيابة عن موكله، بينما المملَّك والمخيّر إنما يفعلان ذلك عن نفسهما، ولا يملك الزوج عزل مَن ملكه الطلاق، ويجب في حالة التمليك والتخيير أن يُحال بينهما فلا يقربها ولا يطأها حتى تبيِّن موقفها من تطليق نفسها، وكذلك خلال المدَّة التي

---

[1] تبيين الحقائق ، الزيلعي : ٢ / ٢٢٦ .

[2] الهداية ، المرغيناني : ١ / ٢٤٨ .

حددها لها بأن قال لها: أمرك بيدك إلى سنة. وكذلك تجب الحيلولة في حالة توكيلها في تطليق نفسها حتى يرجع عن توكيله .[1]

وأما الشافعية : قالوا : ويقع طلاق الوكيل في الطلاق (بطلقت) فلانة ونحوه، وإن لم ينو الطلاق أنه مطلق لموكله .

ولو قال لآخر أعطيت أو جعلت بيدك طلاق زوجتي، أو قال له رح بطلاقها وأعظها، فهو توكيل، يقع الطلاق بتطليق الوكيل لا بقول الزوج هذا اللفظ، بل تحصل الفرقة من حين قول الوكيل متى شاء : طلقت فلانة، لا بإعلامها الخبر بأن فلانا أرسل بيدي طلاقك ولا بإعلامها أن زوجك طلق، وإذا قال له لا تعطه إلا في يوم كذا، فيطلق في اليوم الذي عينه أو بعده لا قبله، ثم إن قصد التقييد بيوم طلق فيه لا بعده.[2]

وأما الحنابلة : فقالوا : ومن صح طلاقه من بالغ ومميز يعقله، صح توكله فيه، وصح فيه – أي الطلاق – ؛لأن من صح تصرفه في شيئ تجوز فيه الوكالة بنفسه، صح توكيله فيه، ولأن الطلاق إزالة ملكٍ، فيصح التوكل فيه .

ثم قالوا : والتوكيل فيه – أي في الطلاق – كالعتق، ولوكيلٍ لم يحد موكله حدا ان يطلق متى شاء لا وقت بدعة ولا أكثر من واحدة، إلا أن يجعل له ذلك، ويصح توكيلُ امرأةٍ، زوجتِ او غيرِها، فإذا قال لزوجته – طلقي نفسك – كان لها ذلك متراخياً كوكيل، ويبطل – أي التوكيل – برجوع زوجٍ عنه بوطءٍ .[3]

---

[1] منح الجليل ، محمد عليش : ٤ / ١٧٥ .

[2] فتح المعين بشرح قرة العين ، زين الدين بن عبد العزيز المليباري : ٤ / ٢٠ .

[3] كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي : ٢ / ٦٣٧ – ٦٣٨ .

المبحث الثالث

الفرق بينهما

بعد الإطلاع على صيغ كل من التفويض والتوكيل والآثار المترتبة عليهما، يمكن لنا أن نوضح الفرق بينهما بالنقاط الآتية : –

أولا : لا يمكن للزوج أن يرجع عن التفويض ما دام أنه قد صدر منه، وهذا يعني أن الزوج إذا ما فوض زوجته بتطليق نفسها، او فوض غيرها من أجل تطليقها فإنه لا يمكن له أن يرجع عن هذا التفويض .

أما في التوكيل فإن للزوج حق الرجوع عن توكيل غيره فيما إذا لم يتصرف الوكيل بما وكله به الزوج، كما يحق للزوج أن يعزل الوكيل قبل ان يوقع الطلاق، فإذا ما أوقع الطلاق عن موكله – الزوج – بعد رجوعه عن الوكالة أو بعد عزل الوكيل، فإنه لا أثر لما قام به الوكيل في تطليق زوجة الموكل وتعبتر وكالته باطلة.

ثانيا : إذا كانت صيغة تفويض الزوج – لزوجته لتطليق نفسها – مُطلَقَةً ولم يقيدها بوقت عام أو خاص فإنها لايمكن أن تطلق نفسها إلا بنفس المجلس الذي عقدت فيه هذه الصيغة، أما لو انتهى ذلك المجلس ولم تطلق نفسها فيه، فإنه لا يحق لها تطليق نفسها بعد ذلك .

أما في التوكيل فإن الزوج إذا ما وكل غيره في تطليق زوجته وكان توكيله عاماً مطلقاً غير محدد بوقت او غير مقيد بالمجلس نفسه، فإنه جاز للوكيل أن يتصرف في مضمون الوكالة التي وكله بها الزوج، سواء تصرف في نفس المجلس أو بعده.

ثالثا : حين يفوض الزوج غيره لتطليق زوجته فإن المفوض في هذه الحالة يتصرف بالشيء الذي يختاره من غير رجوع إلى الزوج؛ لأن المُفَوَّضَ ترك أمر الطلاق إلى مشيئته من غير تقييد، لذلك فإن له الحق في استخدام هذه المشيئة كلما أراد ومتى أراد.

أما التوكيل فإنه يقيد الوكيل بمشيئة الموكل بحيث لا يجوز له ان يتصرف بما وُكِّلَ به إلا بحسب رغبة الزوج الموكل له، لذلك فلا يُنَفِّذُ ما وُكِّلَ به إلا على حسب رغبة وإرادة الموكل.

رابعا: إذا ما حصل للزوج المفوض شيءٌ يرفع الأهلية عنه كالجنون مثلا فإنه لا يكون التفويض باطلاً؛ لآن التفويض في هذه الحالة يكون بمعنى التعليق، والتعليق لا يمكن بطلانه بالجنون بعد ان يصدر من المُفَوَّضِ.

أما إذا حصل شيءٌ من الأمور التي تسلب أهلية صاحبه – كجنون الموكل – فإن التوكيل فيه الحالة تعد باطلاً التوكيل؛ لآن الجنون يخرجه عن الأهلية، وخروج الموكل أو الوكيل عن الأهلية يبطل الوكالة.

وأخيرا لا بد من التنويه الى أن الزوج المفوض لزوجته على النحو المتقدم يظل نفسه مالكا حق الطلاق أيضا متى شاء أي أن الطلاق يقع منه ومن زوجته المفوضة، فالتفويض اشراك في هذا الحق لا نقل له بالملكية .

والله أعلم بالصواب .....

الخاتمة

من خلال الإطلاع على ما مر من أقوال الفقهاء وأدلتهم وتعريفاتهم للتفويض والتوكيل يمكن أن أوجز أهم ما توصلت إليه من نتائج وهي :-

١ – قبل الدخول إلى مسألة التفويض والتوكيل عرفنا أن المقصود من الطلاق حل عقد النكاح بصيغة مخصوصة.

٢ – كما عرفنا ان الطلاق مقسم إلى أنواع متعددة نظراً إلى الصيغة المستعملة فيه ، او إلى صفته ، أو إلى الأثر الذي يترتب على لفظ الطلاق، أو إلى الوقت الذي يكون فيه الأثر ساريا على الزوجة.

٣ – ثم عرفنا أن هناك شروطاً وضعها الفقهاء يجب أن تتوفر في المُطَلِّقِ ، أن يكون المطلق زوجا أن يكون بالغا عاقلا .

٤ – التفويض تمليك للزوجة بطلاق نفسها من قبل زوجها ، اما التوكيل فهو توكيل لها أو لغيرها حسب ما يختار الزوج موكله .

٥ – أما القانون الأحوال الشخصية فقد أجاز التفويض والتوكيل للزوجة في طلاق نفسها ولم يجز توكيل الزوج غيره أو غير زوجته لوقوع الطلاق.

٦ – ثبتت مشروعية التفويض والتوكيل بالكتاب والسنة، بل نقل بعض الفقهاء إجماع العلماء على إجازة ذلك، لكن ابن حزم كما مر لا يجيزهما في الطلاق مستدلا بأن المشرع الأول هو الكتاب والسنة ولا يوجد فيهما ما يجوز ذلك .

٧ – هناك صيغ خاصة بالتفويض كقول الزوج (أمرك بيدك) أو (اختاري) وينوي بذلك الطلاق ، وصيغ خاصة بالتوكيل كقول الزوج (وكلتك فيه) أي في طلاقك، أو (طلاق زوجتي بيدك) أو (وكلتك في طلاقها).

٨ – تبين ان هناك فرقا بين التفويض والتوكيل في مسائل عديدة منها :

أ – لا يمكن للزوج أن يرجع عن التفويض ما دام أنه قد صدر منه، أما في التوكيل فإن للزوج حق الرجوع عن توكيل غيره فيما إذا لم يتصرف الوكيل بما وكله به الزوج.

ب – لايمكن للزوجة أن تطلق نفسها إلا بنفس المجلس الذي عقدت فيه صيغة التفويض، أما في التوكيل فيجوز للوكيل أن يتصرف في مضمون الوكالة التي وكله بها الزوج، سواء تصرف في نفس المجلس أو بعده.

ج – للمُفَوَّضِ أن يتصرف بالشيء الذي يختاره من غير رجوع إلى الزوج، فإنه يقيد الوكيل بمشيئة الموكل.

د – لا يكون التفويض باطلاً في حالة جنون المُفَوِّضِ، أما في التوكيل فإنه يكون باطلاً إذا ما حصل للزوج جنون يسلب أهليته .

٩ – يبقى الزوج محافظاً على حقه في تطليق زوجته وإن فَوَّضَ غيره لتطليقها .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١ – الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية: عبد الكريم رضا – مطبعة حجازي – القاهرة – ١٩٤٧ .
٢ – أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب : الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا– دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ –١٩٩٧م.
٣ – إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت .
٤ – الأم : محمد بن ادريس الشافعي : ت : ٢٠٤ هـ ، دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية – ١٣٩٣ .
٥ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : علي بن سليمان المرداوي: ت: ٨٨٥ هـ – تحقيق : محمد حامد الفقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – بدون تاريخ .
٦ – أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي – دار الوفاء – جدة – الطبعة: الأولى – ١٤٠٦ .
٧ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم – إبن نجيم – ت : ٩٧٠ هـ – دار المعرفة – بيروت – بدون تاريخ .
٨ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين بن مسعود الكاساني – ت : ٥٨٧ هـ – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثانية – ١٩٨٢ م .
٩ – بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة ، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة .
١٠ – التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله : دار الفكر – بيروت – الطبعة: الثانية – ١٣٩٨ .

١١ – تاج العروس من جواهر القاموس : محمد مرتضى الحسيني الزبيدي : دار الهداية، – تحقيق: مجموعة من المحققين .
١٢ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : عثمان بن علي الزيلعي – ت : ٧٤٣ هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٠ هـ – ٢٠٠٠ م .
١٣ – تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) : يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا : تحقيق: عبد الغني الدقر دار القلم – دمشق – الطبعة الأولى – ١٤٠٨ .
١٤ – التلقين : عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي – ت : ٣٦٢ هـ – تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني – المكتبة التجارية – مكة المكرمة – الطبعة الأولى – ١٤١٥ هـ .
١٥ – التنبيه في الفقه الشافعي : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق : تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر – عالم الكتب – بيروت – الطبعة: الأولى – ١٤٠٣ .
١٦ – تهذيب الأسماء واللغات : محي الدين بن شرف النووي : دار الفكر – بيروت – الطبعة: الأولى – ١٩٩٦ .
١٧ – حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) : سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا .
١٨ – حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري) : سليمان الجمل : دار الفكر – بيروت .
١٩ – حاشية الخرشي على مختصر سيدس خليل : محمد بن عبد الله بن علي الخرشي – ت : ١١٠١ هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م .
٢٠ – حاشية رد المحتار على الدر المختار : ابن عابدين محمد بم أمين – ت : ١٢٥٢ هـ –دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

٢١ – حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات دار الفكر – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م – الطبعة الأولى .
٢٢ – حواشي الشيرواني: عبد الحميد الشيرواني– دار الفكر– بيروت– بدون تاريخ.
٢٣ – الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م – الطبعة الأولى .
٢٤ – خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي : عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد – الرياض – ، الطبعة: الأولى – ١٤١٠ .
٢٥ – درر الحكام شرح مجلة الأحكام : علي حيدر، تحقيق : المحامي فهمي الحسيني – دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت .
٢٦ – روضة الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي– ت: ٦٧٦هـ– المكتب الاسلامي– بيروت– الطبعة الثالثة– ١٤١٢هـ.
٢٧ – الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، القاضي شرف الدين الحسيني بن احمد السباعي – مكتبة المؤيد – مصر – بدون تاريخ .
٢٨ – الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – الطبعة الأولى – ١٣٩٩ .
٢٩ – سنن ابن ماجه: الحافظ محمد يزيد القزويني– ت: ٢٧٥هـ– تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي– دار الكتب العلمية– بيروت– بدون تاريخ.
٣٠ – شرائع الاسلام: ابو القاسم الخوئي– تحقيق: آية الله صادق الشيرازي– مطبعة عترت– ايران– الطبعة السادسة– ١٣٨٣ ش.
٣١ – شرح البهجة الوردية مختصر الحاوي الصغير : الرملي الشافعي .

٣٢ – شرح حدود ابن عرفة : ابو عبد الله محمدبن قاسم الأنصاري المعروف بالرجاع ، – المكتبة العلمية .

٣٣ – شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام– ت: ٨٦١هـ– دار الفكر– بيروت– الطبعة الثانية– ب.ت.

٣٤ – شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦ – الطبعة الثانية .

٣٥ – الصحاح : إسماعيل بن حماد الجوهري – . : ٣٩٣ هـ ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٤ هـ .

٣٦ – صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل البخاري– ت: ٢٥٦هـ– تقديم: احمد شاكر احمد– دار الجيل– بيروت– ب.ت.

٣٧ – صحيح مسلم: الإمام مسلم بن الحجاج القشيري – ت: ٢٦١هـ– مطبعة محمد علي صبيح وأولاده– مصر– ب.ت.

٣٨ – طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: نجم الدين بن حفص النسفي– ت: ٥٣٧هـ– مكتبة المثنى– بغداد– ١٣١١هـ– مصورة عن طبعة دار الطباعة العامرة– ١٣١١هـ.

٣٩ – العناية شرح الهداية مع فتح القدير: محمد بن محمود البابرتي ، دار الفكر .

٤٠ – فتح القدير بشرح الهداية: محمد بن عبد الواحد . ابن همام . ت: ٨٦١ هـ . المطبعة الاميرية . مصر . بدون تاريخ.

٤١ – فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: زين الدين عبد العزيز الملياري الفناني . ت: هـ . دار الفكر بيروت . الطبعة الاولى . ١٤١٩ هـ ١٩٩٨م.

٤٢ – فتح الوهاب شرح منهاج الطلاب: زكريا الانصاري . ت: ٩٢٦ هـ . مطبعة دار إحياء الكتب العربية . مصر . ١٣٤٤ هـ . ١٩٢٥م، ومطبعة دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الاولى . ١٤١٨ هـ.

٤٣ – الفروع: محمد بن مفلح المقدسي . ت: ٧٦٣ هـ . تحقيق: د. عبد الله التركي . مؤسسة الرسالة . دار المؤيد . ط/١ . ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣م.

٤٤ – الكافي قي فقه الإمام أحمد بن حنبل : موفق الدين عبد الله . ابن قدامة . المقدسي . ت: ٦٢٠ هـ . تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٢١ هـ . ٢٠٠١ م.

٤٥ – الكافي في فقه أهل المدينة : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة الأولى .

٤٦ – كتاب الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٤٧ – كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات: عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، تحقيق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي – دار البشائر الإسلامية – لبنان– بيروت – الطبعة: الأولى – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .

٤٨ – كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢ .

٤٩ – لسان العرب:جمال الدين محمد بن كرم– ابن منظور– ت :٧١١ هـ،الطبعة الأولى– دار صادر .

٥٠ – المبسوط : السرخسي . ت: ٤٨٣ هـ . دار المعرفة . بيروت . الطبعة الثانية . بدون تاريخ.

٥١ – مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، تحقيق: خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت – ١٤١٩هـ – الطبعة الأولى ١٩٩٨م .

٥٢ – مجموع الفتاوى : ابن تيمية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، مكتبة ابن تيمية – الطبعة الثانية – بدون تاريخ .

٥٣ – المحلى بالآثار : أبو محمد علي بن أحمد . ابن حزم . ت: ٤٥٦ هـ . دار الكتب العلمية . بيروت ، وطبعة دار الآفاق الجديدة . بيروت . بدون تاريخ.

٥٤ – مختار الصحاح: محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي– ت: ٦٦٦هـ– دار الرسالة– الكويت– ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.

٥٥ – المدونة الكبرى برواية سحنون: الإمام مالك بن انس– ت: ١٧٩هـ– مطبعة السعادة– مصر– الطبعة الأولى– ب.ت.

٥٦ – المستدرك على الصحيحين: الحافظ أبو عبد الله محمد النيسابوري . ت:٤٠٥هـ . مكتبة النصر الحديثة . الرياض . بدون تاريخ .

٥٧– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: احمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي– ت: ٧٧٠هـ– مطبعة البابي الحلبي واولاده– مصر– ١٣٦٩هـ.

٥٨ – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي – دمشق – ١٩٦١م.

٥٩ – المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز ، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد – حلب – الطبعة الأولى ، .١٩٧٩

٦٠ – المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين ابن قدامة . ت: ٦٢٠ هـ . دار الفكر . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٤ م.

٦١ – مغني المحتاج في شرح المنهاج: محمد الشربيني الخطيب– ت: ٩٧٧هـ– مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده– مصر– ١٣٧٧هـ.

٦٢ – منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل : محمد عليش، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٦٣ – المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي يوسف الشيرازي . ت:٤٧٦هـ . دار الفكر . بيروت . بدون تاريخ.

٦٤ – مواهب الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي . المعروف بالحطاب، ت:٩٥٤هـ . دار الفكر . بيروت . ط/٢ . ١٣٩٨هـ .

٦٥ – الموسوعة الفقهية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية– ١٩٨٧م .

٦٦ – الموطأ: الإمام مالك بن انس– ١٧٩هـ – برواية يحيى بن الليث .

٦٧ – النهاية في محرر الفقه والفتاوى: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي– دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٠ هـ .

٦٨ – نهاية الزين: محمد بن عمر بن علي الجاوي– ابو عبد الله المعطي– دار الفكر– بيروت– ط/١– بدون تاريخ.

٦٩ – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد إبن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي – ت : ١٠٠٤ هـ – شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر .

٧٠ – الهداية شرح بداية المبتدي : أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني – ت : ٥٩٣ هـ ، المكتبة الإسلامية .

٧١ – الوسيط في المذهب: أبو حامد الغزالي– ت: ٥٠٥هـ –تحقيق: علي القرة داغي– الطبعة الأولى – ١٤٠٤هـ .